**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 23 / 3 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد مسعد محمد السيد قطب نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد ممدوح عبد العزيز بدران نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / فوزي عبد الهادي تمام نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الدعوي رقم 119 لسنة 48 ق.

**المقامة من:**

النيابة الإدارية.

**ضد**

۱- ممدوح عبد التواب عبد الجليل عامر .

۲- زينب سليمان محمد السيد .

**الإجراءات**

أقامت النيابة الإدارية الدعوى الماثلة بإيداع أوراقها قلم كتاب المحكمة بتاريخ 21/8/2006 مشتملة على ملف التحقيقات في القضية رقم 65 لسنة 2006 نيابة 15 مايو الإدارية، وتقرير اتهام ضد كل من: -

۱- ممدوح عبد التواب عبد الجليل عامر محاسب بالجهاز التنفيذي للمشروعات المشتركة بوزارة الإسكان.(الدرجة الثانية)

۲- زينب سليمان محمد مدير عام الشئون المالية بالجهاز التنفيذي للمشروعات المشتركة.(بدرجة مدير عام)

لأنهما بتاريخ 26/9/2001 بوصفهما السابق ودائرة عملها :

الأول : لم يؤد العمل المنوط به بأمانة وخرج على مقتضى الواجب الوظيفي وسلك مسلكا لا يتفق والاحترام الواجب للوظيفة وأضر بمالية الدولة وخالف التعليمات المالية المعمول بها بأن :

۱- حرر إذن توريد نقدية للمنتفع/ نحمده بكر إبراهيم مبلغ ٥٢٨٧.45 جنيه بأقل من المبلغ المستحق وقدره ٩٢٨٧.45 جنيها مما ترتب عليه ضياع مبلغ أربعة آلاف جنيه مستحقة للجهاز.

٢- أثبت بصورة إذن التوريد المحرر منه سالف الذكر المرفق بملف المنتفع عهدته أن المبلغ المحصل هو ٩٢٨٧.45 جنيها على خلاف الحقيقة على النحو المبين بالأوراق.

الثانية: لم تؤد العمل المنوط بها بدقة وخرجت على مقتضى الواجب الوظيفي وأضرت بمالية الدولة وخالفت التعليمات المالية بأن:

١- وقعت على إذن التوريد المحرر بمعرفة الأول دون مراجعته حال كونها المنوط بها ذلك مما ترتب عليه ضياع أربعة آلاف جنيه مستحقة للجهاز على النحو المبين بالأوراق.

۲- قامت بتحرير مخالصة للمنتفع تفيد سداده كافة المستحقات على قطعة الأرض المخصصة له خلافًا للحقيقة على النحو الموضح بالأوراق.

وارتأت النيابة الإدارية أن المخالفين بذلك قد ارتكبوا المخالفة المنصوص عليها في المواد 76/1 ، 3 ، 5 ، 77/1، 4 ، 3 ، 78/1 من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 وتعديلاته وارتأت لذلك محاكمتهم تأديبيا عملا بالمواد سالفة الذكر وغيرها من المواد الواردة بتقرير الاتهام.

وتدوول نظر الدعوى بجلسات المحكمة على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة 18/3/2009 حكمت المحكمة بوقف الدعوى تعليقيًا لحين الفصل في الشق الجنائي.

وبتاريخ 16/12/2021 قدم ممثل الادعاء طلبًا بتعجيل نظر الدعوى من الوقف التعليقي، استنادا إلى ما أفادت النيابة العامة أن القضية المقيدة برقم 647 لسنة 2008 حصر أموال عامة عليا من أن القضية أعيدت إلى نيابة جنوب القاهرة الكلية التى قررت إرسال الأوراق للجهة الإدارية التابع لها المتهم لمحاكمته تأديبيًا. فقررت المحكمة تعجيل الدعوى من الوقف وحددت لنظرها جلسة 5/1/2022، وبهذه الجلسة لم يحضر أي من المحالين وحضر ممثل الادعاء وقدم إعلانات وشهادة وفاة المحال الأول، وقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة 26/1/2022 لإجراء التحريات عن المحالة الثانية، وبهذه الجلسة قررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة 23/2/2022 لإعلان المحالة الثانية في مواجهة النيابة العامة، وبالجلسة الأخيرة قدم ممثل الادعاء إعلانًا للمحالة الثانية في مواجهة النيابة العامة، وبهذه الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانونا.

ومن حيث إن النيابة الإدارية تطلب محاكمة المحالين تأديبيا عما نسب إليهما من مخالفات طبقاً للقيد والوصف ومواد القانون الواردة تفصيلاً بتقرير الاتهام.

ومن حيث إنه بالنسبة للمحال الأول فإن المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن الدعوى التأديبية تنقضي بوفاة المتهم استنادا إلى الأصل العام الوارد بالبند (أ) من المادة (14) من قانون الإجراءات الجنائية الذي ينص على (تنقضي الدعوى الجنائية بوفاة المتهم). وهذا الأصل هو الواجب الاتباع عند وفاة المتهم أثناء المحاكمة التأديبية باعتبار أن المساءلة فى المجال العقابي لا تكون إلا فى مواجهة شخص المتهم الأمر الذي يفترض بالضرورة أن يكون على قيد الحياة حتى تستقر مسئوليته التأديبية بصدور حكم بات فى مواجهته فإذا ما توفى المتهم أثناء محاكمته التأديبية تعين القضاء بانقضاء الدعوى التأديبية قبله. (حكم المحكمة الادارية العليا – فى الطعن رقم 2359 لسنة 30 ق. ع – جلسة 15/4/1989، والطعن رقم 1499 لسنة 37 ق0ع جلسة 9/4/1997).

ومن حيث إنه وعلى هدي ما تقدم ولما كان الثابت بالأوراق، وخاصةً شهادة الوفاة المقدمة بالدعوي، أن المحال الأول ممدوح عبد التواب عبد الجليل عامر قد توفاه الله بتاريخ 4/10/2019، الأمر الذي يتعين معه القضاء بانقضاء الدعوى التأديبية قبله لوفاته.

ومن حيث أنه فيما يتعلق بالمحالة الثانية، فقد استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية بحسبانها دعوى تأديبية، ومن ثم تكون مقبولة شكلا.

ومن حيث إنه بالنسبة للمحالة الثانية: فإن المادة 91 من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 تنص على أنه "تسقط الدعوى التأديبية بالنسبة للعامل الموجود بالخدمة بمضي سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة أو ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها أي المدتين أقرب.

وتنقطع هذه المدة بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وتسري المدة من جديد ابتداء من آخر إجراء.

وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة.

ومع ذلك إذا كون الفعل جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية."

ومن حيث إن المحكمة الإدارية العليا قد استقر قضاؤها على أن المشرع قرر سقوط الدعوى التأديبية عن العامل الموجود بالخدمة عما يبدر منه من مخالفات بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة؛ حتى لا تستمر هذه المخالفة سيفاً مسلطاً على رقاب العاملين، بما لها من أثر في سير المرفق العام ، وأن مدة ثلاث السنوات المسقطة للدعوى تتطلب استمرارها بدون إجراء قاطع للتقادم، فإذا ما كان هناك إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة يقطع التقادم فلا تسري المدة إلا من تاريخ آخر إجراء من الإجراءات القاطعة للتقادم، ومتى كانت المدة بين الإجراء والآخر لا تمتد لمدة ثلاث السنوات المقررة للتقادم، كما أن إجراءات جمع الاستدلال وإن كانت لا تقطع التقادم في الدعوى الجنائية، إلا إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو أخطر بها بوجه رسمي، إلا أن طبيعة المخالفات الإدارية لا تحتمل هذا المعنى الفني الدقيق للتحقيق الجنائي، بما يوجب أن يدخل في معنى الإجراءات القاطعة للتقادم إجراءات جمع الاستدلال بكافة صورها، ولو لم تتخذ في مواجهة المتهم، حيث إن إجراءات التحقيق الإداري القاطع للتقادم تشمل أي إجراء يتخذ من الجهة الإدارية بحثاً عن حقيقة الأمر في مسألة يراد الوصول إلى حقيقة الأمر فيها، وبما لا يخرج إجراءات جمع الاستدلالات عن كونها من إجراءات التحقيق الإداري.(المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 25847 لسنة 51 ق. عليا جلسة 26 / 4 / 2008 - مكتب فني 53 رقم الجزء 2 - رقم الصفحة 1145).

ومن المقرر أنه يشترط لاعتبار الفعل جريمة طبقاً لنص المادة (116 مكرر أ) من قانون العقوبات أن تترتب على خطأ العامل أضرارا جسيمة بأموال أو مصالح الجهة محل عمله. وهو ما تستقل المحكمة التأديبية بتقديره وهي بصدد إنزال التكييف الجنائي على الوقائع المطروحة أمامها في معرض بحثها الدفع بسقوط الدعوى التأديبية، بحسبان أنه يتعين عليها أن تتصدى لتكييف تلك الوقائع بحسب ما تستظهره منها، فتُحدد الوصف الجنائي لها لبيان أثره في استطالة مدة سقوط الدعوى التأديبية من عدمه، طالما أن ما تنتهي إليه من وصف جنائي لهذه الوقائع لا يتعارض مع حكم جنائي حائز لقوة الأمر المقضي (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 2859 لسنة 31ق.ع بجلسة 24/2/1987، والطعن رقم 2818 لسنة 32ق.ع بجلسة 4/1/1992، والطعن رقم 2585 لسنة 32ق.ع بجلسة 7/2/1995)

وحيث إنه عن وقائع الدعوى الماثلة فإن الثابت من مطالعة أوراق الدعوى والتحقيقات أن الإدارة العامة للشئون القانونية بالجهاز التنفيذي للمشروعات المشتركة التابع لوزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية قد أرسلت كتابها الرقيم 11935 والمؤرخ 3/11/2004 إلى النيابة الإدارية بشأن طلب التحقيق وتحديد المسئولية فيما أسفر عنه عمل اللجنة المشكلة بقرار رئيس الجهاز رقم 99 لسنة 2004 لحصر ومراجعة ملفات المنتفعين بقطع الأراضي بالمزاد المنعقد بشهر فبراير 1992 من مخالفات بملف المنتفع/ نحمده بكر إبراهيم والمخصصة لها القطعة رقم 585 والمتمثلة في اختلاف قيمة المبلغ المحصل الثابت بأمر الدفع الأصلي وإيصال السداد المؤرخ 26/9/2001 والموجود بالمخازن عما هو ثابت بصورتي أمر الدفع وإيصال السداد لهما المرفقين بملف المنتفع، باعتبار أن أصل أمر التوريد وأصل الإيصال بمبلغ قدره خمسة آلاف ومائتين وسبعة وثمانين جنيها وخمسة وأربعين قرشا، بينما المدون في صور أصل أمر التوريد وإيصالي السداد المرفقين بملف المنتفع عهدة المحاسب/ ممدوح عبد التواب عبد الجيل (المحال الأول) بمبلغ وقدره تسعة آلاف ومائتين وسبعة وثمانين جنيها وخمسة وأربعين قرشا بفارق قدره أربعة آلاف جنيه.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم وكان الثابت من كافة أوراق الدعوى، أن المحالة الثانية قد نسب إليها أنها لم تؤد العمل المنوط بها بدقة وخرجت على مقتضى الواجب الوظيفي وأضرت بمالية الدولة وخالفت التعليمات المالية بأن:

١- وقعت على إذن التوريد المحرر بمعرفة الأول دون مراجعته حال كونها المنوط بها ذلك مما ترتب عليه ضياع أربعة آلاف جنيه مستحقة للجهاز.

۲- قامت بتحرير مخالصة للمنتفع تفيد سداده كافة المستحقات على قطعة الأرض المخصصة له خلافًا للحقيقة.

ومن حيث إن المخالفتين المنسوبتين للمحال الثانية هما فى حقيقتهما مخالفة واحدة قوامها إهمال المحالة الثانية في الإشراف والمراجعة على أعمال المحال الأول، وهى بهذه المثابة محض مخالفة إدارية ومالية تخلو من أى شبهة جنائية، فى ضوء أن سلطة الإتهام لم تنسب للمحالة ارتكابها لأى أفعال ذات طبيعة جنائية، ولم تقم بإحالتها للتحقيق معها من قبل النيابة العامة على خلاف ما فعلت مع المحال الأول. وبذلك فإن مدة سقوط هذه المخالفة بالتقادم تتحدد بثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها دون أن تستطيل إلى مدة سقوط الدعوى الجنائية. ومتى كان الثابت من الأوراق أن الأفعال المنسوب إلى المحالة ارتكابها قد حدثت بتاريخ 26/9/2001 على النحو المبين بمذكرة النيابة الإدارية وكافة أوراق التحقيقات، وكانت جهة عمل المحالة لم تقم بإبلاغ النيابة الإدارية للتحقيق فى شأن هذه الأفعال إلا بتاريخ 3/11/2004، وقد خلت الأوراق تماما من ثمة ما يثبت أن جهة عمل المحالة قامت قبل هذا التاريخ بإتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق أو المساءلة بشأن هذه الإفعال، وبذلك فإن هذا التاريخ يعد تاريخ بداية إتخاذ إجراءات التحقيق قبل المحالة، وإذ مضى على وقوع المخالفة المنسوبة للمحالة فى هذا التاريخ أكثر من ثلاث سنوات، فإن الدعوى التأديبية المقامة عنها تكون قد سقطت بالتقادم وفقا لما تقضى به المادة (91) من القانون رقم (47) لسنة 1978 المشار إليه.

**فلــــــــهذه الأسباب**

حكمت المحكمة:

أولًا: بانقضاء الدعوى التأديبية المقامة قبل المحال الأول/ ممدوح عبد التواب عبد الجليل عامر لوفاته.

ثانيًا: : بسقوط الدعوى التأديبية في شأن المحالة الثانية / زينب سليمان محمد السيد، بمضي المدة.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف